

56 - أحكام الأضحى - سلسلة المحاضرات العامة - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبد رسوله صلى الله عليه وعلى اصحابه وسلم تسلیما كثیرا اما بعد ايها الاخوة الفضلاء هذه محاضرة عن احكام الأضحية تنظمها الجمعية الدعوة والارشاد اه في - 00:00:18

اسأل الله تعالى للجميع التوفيق المحاضرة موضوع مهم في فقه الشريعة احكام الأضحية آآلان هذه الشعيرة شرعها الله عز وجل لعباده من اهم شرائع الدين لان يتعلق بالعبودية لله عز وجل بعبادة النسك - 00:00:52

التي امر الله عز وجل بافراذه بالعبودية فيها كما في قوله تبارك وتعالى فصل لربك وانحر قال تبارك وتعالى قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المشركين - 00:01:27

فالنسك لله تبارك وتعالى كما ان الصلاة لله مشروعية الأضحية الدين بالضرورة جل عليها الكتاب والسنة والاجماع ومن ذلك قوله تبارك وتعالى انا اعطيتك الكوثر فصلي لربك وانحر قال ابن عباس - 00:01:48

غيره من السلف المراد بها الذبح والنحر يوم الأضحى كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى العيد وينحر نسكه وقال تبارك وتعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب - 00:02:14

وذلك من تعظيم الله وتعظيم شعيرته وجاءت الاحاديث في الامر بها كثيرة ولذلك يقول الله تبارك وتعالى وكل امة جعلنا منسقا هم ناسكوه ومن ذلك هذه الشعيرة العظيمة ان الله تبارك وتعالى بين ان كل امة من الامم جعل الله عز وجل لها منسقا - 00:02:40

من الامم التي امرها بالشريعة. قال تبارك وتعالى وكل امة جعلنا منسقا اسم الله على ما رزقهم بيهيمة الانعام الا هم واحد فله اسلموا. وبشر المختفين فامروا الله عز وجل بالعبودية له - 00:03:14

وحده في هذه تبارك وتعالى والبدنة جعلناها لك من شعائر الله لكم فيها خير اذكروا اسم الله عليه صواب فاذا وجبت جنوبيها فكلوا منها واقطعوا القانع والمعتر ذلك اخرناها لكم لعلكم تشکرون - 00:03:35

بيان الله لحومها ولا جميعها ولا بالتقوى منكم ذلك سخرها لكم تكبروا الله على ما هداكם وبشر المحسنين وهي من ملة ابراهيم الخليل عليه السلام وشريعة محمد صلى الله عليه وسلم - 00:03:53

ولذلك حدث النبي صلى الله عليه وسلم عليها فقال من لم يكن له من كان له قال صلى الله عليه وسلم من كان له سعة ولم يضاج فلا يقرئن مصلانا - 00:04:12

وهو حديث صحيح رواه ابن ماجة في حديث اه مخلف بن سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ان على كل اهل بيته في كل عام اضحية ان على اهل كل بيت في كل عام اضحية رواه الامام احمد واصحابه - 00:04:25

وصححه الالباني وظاهر هذا الحديث والذي قبله ظهره الوجوب ولذلك اخذ بذلك جماعا من العلماء الحنفية ولكن علماء ذهبوا الى انها سنة مؤكدة لما دل من الصوارف من السنن وفعل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مما يدل على ان ان هذا الامر كان للتأكيد لتأكيدها - 00:04:41

بتأكيدها لذك ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية ومن المالكية والحنابلة والظاهرية كذلك الى انها الى ان المستحبة استحبابا مؤكدا. واستدلوا بابي الله منها حديث ام اسامة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال - 00:05:08 واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره او فلا يمسن من شعره ولا من بشره شيئا فقلوا ما دام انه علق الامر على الارادة الذبح دل على انها عائدة الى ارادته ولا ليس واجبة عليه. قال الامام الشافعى رحمة الله - 00:05:29

كما ذكر عنه البيهقي في معرفة السنن والاثار قال عليه رحمة الله تعالى وفي هذا الحديث دلالة على ان الضحية آآ ليست بواجبة لقوله صلى الله عليه وسلم فاراد احدكم ان يضحي ولو كانت الظحية واجبة اشبه ان يقول - 00:05:53

فلا يمس من شعره حتى يضحي فاستدل بهذا وغيره كذلك اه استدلوا بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن من لم يضحي من امته كما في مسنن الامام احمد وسنن ابي داود والترمذى - 00:06:16

ولقول ابي ايوب الانصاري قال كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى كذلك جاء عن ابي بكر وعمر انهم لم يكونوا يضحيان كما في حديث حذيفة ابن ابيه - 00:06:35

قال لقد رأيت ابا بكر وعمر رضي الله عنهم وما يضحيان عن اهلهما خشية ان يستتن بهما يعني ان بهما يعني ان الناس خشية ان يستتنوا بهم فيظنوا انها واجبة. هذه المباراة - 00:07:00

يقول ابن عبد البر وهذا ايضا محمله عند اهل العلم آآ لئلا يعتقد فيها المواظبة ولا يعتقد فيها المواظبة عليها انها واجبة وانها فرض وكانوا ائمة يعني الصحابة ائمة يقتدى بهم - 00:07:18

من ينظر اليهم في دينه اه لانهم الواسطة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين امته فصاغ لهم من الاجتهاد في ذلك يعني الترك ما لا يسوغ اليوم لغيرهم اه - 00:07:43

وفي حديث ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال اني لداع الاضحى واني لمoser مخافة ان يرى جيرانه انه حتم علي دل ذلك على انها اه ان يدل على سننية - 00:08:01

آآ الاضحية ان تكون سنة مؤكدة ولذلك لمن قدر ان ذلك وقال الشيخ فلان ومن عدم ما يضحي به وضحي ماء القدرة على الوفاء. يعني اذا كان قادرا على الوفاة فانه يضحي - 00:08:21

انه يقترب اما اذا لم يكن قادرا على الوفاء فلا يفترض لانه يشغل ذمته بما لا يستطيع الوفاء به كذلك ذكر رحمة الله ان قال انها آآ ان التضحية من المعروف - 00:08:44

والمعروف اه يعني قال انها من المعروف فالمرأة اه تضحي عن زوجها ولو بغير علمه اذا كان غائبا اما اذا كان موجودا فلا تتصرف لذلك بانه من المعروف قال ويضحي لليتيم - 00:09:03

لانه ايضا هذا اختياري رحمة الله لانه من التصرف في ما له بالمعروف على كل يكره لل قادر عليها ان يتركها بلا عذر وان كان له وفاء يستقرض ويعينه آآ ومع ذلك قال العلماء هي سنة مؤكدة ولكنها تجب - 00:09:25

بحالتين يجب بحالتين. الحالة الاولى النذر فلو نذر وجب ان يفي بها لو نذر اضحية وجب ان يفي بها في وقت الاضحى لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه كما في البخاري - 00:09:47

وكيف يحصل التعين؟ الجمهور على ان التعين يكون بالتحديد بان يقول هذه اضحية او هذه القول يعني او آآ الهادي اذا كان هاديا ان يعني يجعل عليه العالمة وذهب بعض العلماء الى ان هاك الحنفية انها تكون - 00:10:06

يحصل التعين باليه بشرائها بنية الاضحية شراءها بنية روحية تكون تعين وذهب بعض العلماء الى انها يكونوا اذا ذبحت حياتي وكل هذا لاجل انه نقول اذا اذا تعينت وجب اخراجها ولو بعد - 00:10:37

ولو بعد ايام التشريق بانها تعينت اما اذا لم يعينها فلا تجب الا اذا ذبحها الا تجب الا اذا ذبحها لانه اذا ذبحها خرجت لله لا يجوز بيعها ولا ولا يجوز - 00:11:00

ان يصرفها عن مصرفها فهذا هو المعنى. اما لو كانت ذبيحة لم ينوهوا ولم يذبحها لله جاز ان يذبحها ان يبيعها لحما فالمشروع على

هذا للمسلم ان يضحي عن نفسه - 00:11:20

يضحى عن نفسه واهل بيته من تحت ولايته من الزوجات والاولاد كذلك الوالدان اذا كانوا تحت يعني رعايته فيظحي للجميع كذلك الصحيح وهو مذهب الحنابلة واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:11:41

ان التضحية بها افضل من الصدقة بثمنها حتى ولو كانت عن ميت اه افضل يضحى افضل من الصدقة الا في الحالة التي تكون شدة الحاجة التي دفع من هو اشد حاجة - 00:12:06

فانه آآ ممكן يقدم سد خلة المحتاج اكثر آآ لا بأس السائل الذي يقول يسأل عن الجلود لباس لكن لا تباع ولكن لا تكون ثمنا للجزاءة هذا سيأتينا التنبيه عليه ان شاء الله تعالى - 00:12:28

اتمنى ان الاخوان ما يسألون حتى لا يقطعوا علي وان كان هناك اسئلة ستكون في الاخير على كل صدقة الاضحية افضل من الصدقة بثمنها نفسه يقول انا تصدق بالشمن نقول لا ظحي بها. لأن الاظحية يجتمع فيها - 00:12:54

انها شعيرة من شعائر الله الحاجة اليها او الحاجة اليها او شريعتها حدثت في زمن معين تفعل لاظهار هذه الشعيرة والتقرب الى الله تعطى للفقراء اذا ذبحت قسمت على الفقراء فاجتمع فيها انها صدقة - 00:13:20

هدي لله ثم ان دماء اهريقت لوجه الله عز وجل ويجوز كذلك ان يضحى عن الاموات سواء من امواته من والديه ونحو غيرهم او من المسلمين لا بأس بذلك ولا حرج فيه وبل هو آآ مستحب له من الاحسان - 00:13:44

لانه من الاحسان واما من منع من ذلك من اهل العلم المراد به بالمنع مراد ان يفرد هم ودع نفسه لان بعض الجهلة لا يضحى عن نفسه وانما يضحى عن الموتى فقط - 00:14:07

ظنا منهم ان الظحايا لاموات الصواب ان الضحايا للحياء ويمكن ان يشرك فيها الاموات احسانا اليهم وكذلك من المسائل الاظحية آآ انها تكون في البلد افضل من ارسالها الى البلدان الاخرى لان هذه شعيرة - 00:14:24

مقصودة اظهارها في البلد واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم ضحي في بلده وبل وشهر ذلك ان اتي بضحيته عند مصاله امام الناس استقبل بها القبلة وظحي - 00:14:48

وضحي بها يدل على ان اشهر ذلك مقصود شرعا وفي البلد اولى بلدي او لا واما آآ احتياج البلدان بعض البلدان فقراء ويحتاجون يرسل اليهم صدقات لا يحتاج الى ان يرسل اليهم الضحية - 00:15:07

الصدقات وما قل او كثر وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم او قال كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحى - 00:15:26

الشافي عنه وعن اهل بيته فيأكلون ويطعمون رواه الترمذى الاحاديث في هذا كثيرة اظهارها لها شروط آآ حتى تكون اضحية صحيحة مجزئة لها شروط اربعة الاول ان تكون - 00:15:40

من بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم بنوعيها الماعز والظان وكذلك على اختلاف انواع آآ اختلاف اصناف هذه البهيمة بهيمة الانعام قال الله تبارك وتعالى ليشهدوا منافع لهم ويذكر اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام - 00:16:06

هذا هو ما يكون من هدي واضاحي والنبي صلى الله عليه وسلم لم يضحى الا من بهيمة الانعام وقال عليه الصلاة والسلام من عمل ليس عليا فلا تصح الا من بهيمة الانعام بانواعه باصنافها وانواعها - 00:16:31

والشرط الثاني من شروط الاضحية اه ان تكون في الوقت المحدد شرعا وقتها وهو يوم العيد ابتداؤه من يوم العيد بعد الصلاة بعد صلاة العيد والى ايام التشريق بل الى اليوم الثالث عشر من - 00:16:49

ايام التشريق وهو اليوم الرابع من العيد اه على الصحيح هو مذهب الشافعية الى قبل غروب الشمس من يوم اليوم الثالث عشر والجمهور قالوا انها لا تتجاوز اليوم الثاني عشر لكن هذا القول قول الشافعي في ذلك - 00:17:08

آآ يعني اصح في هذه اه المسألة لانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايام التشريق ايم اكل وشرب وذكر لله تعالى اه وقال ايام التشريق ايام ذبح - 00:17:30

ايم ذبح. فدل على انها اه جميع ايام التشريق ايام ولا تصح قبل صلاة العيد للحاديث الكثيرة منها حديث براء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اول ما نبدأ فيه به في يومنا هذا ان نصلى ثم نرجع - [00:17:48](#)

سننور من فعله فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحن قدمه لاهله ليس من النسك في شيء وفي حديث في نفسي حديث البراء في رواية انه صلى الله عليه وسلم قال - [00:18:09](#)

ومن ذبح قبل ذلك فليس من النسك في حديث جندب البجلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رأى لما صلى وانصرف من صلاة العيد رأى لحما وذباائح فعرف انها الاظاحى وانها ذبحت قبل الصلاة - [00:18:29](#)

فقال من كان ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى فليذبح مكانها اخرى ومن اه ذبح ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله والحديث الصحيح قال ابن عبد البر اجمعوا على انه لا يكون اظحي قبل طلوع الفجر - [00:18:49](#)

من يوم النحر لا الحظر ولا لبدوي وهذا محل الاجمال آثم امتدادها كما قلنا الى الى اليوم الاخير من ايام التشريق وهو مذهب الشافعي وقول الحنابلة اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم - [00:19:13](#)

وعليه فتوى مشايخنا في ابن باز وابن عثيمين رحمة الله لحديث اه جبير بن مطعم قال اي قال صلى الله عليه وسلم كل ايام التشريق ذبح. رواه الامام احمد ولذلك عن علي جاء عن علي بن ابي طالب انها - [00:19:33](#)

الى اليوم قال ايام النحر يعني الاضحى يوم النحر والاضحى يوم العيد وثلاثة ايام بعده يوم العيد وثلاث ايام بعده اه وهل يكون في الليل التضحية الصحيحة انها - [00:19:48](#)

تجزيء التضحية في الليل مع الكراهة كما هو قول الحنابلة والحنفية الشافعية انها تجزيء مع الكراهة في الليل لقوله تبارك وتعالى ظاهر الامر قال ويدرك اسم الله في ايام معلومات في ايام معلومات على ما رزقه من - [00:20:11](#)

الانعام هو حديث جبير متقدم كل ايام التشريق ذبح هذا الشنقطي رحمة الله في تفسيره وتخسيصه بالايام احوط مطابقة لفظ القرآن العلم عند الله تعالى وكذلك اظهر هذا القول يعني انه مجزئ لا شك انه مجزئ لكن الكراهة - [00:20:32](#)

لان المقصود من فعلها في النهار اشهر هذه الشعيرة وكذلك لوجود تواجد الفقراء العادة يرون الذبيحة فيأتون ويطعمون منها وكذلك اؤمن في الليل فلا يتحقق وبعض العلماء كرهه من جانب من جانب اخر قال الشافعي رحمة الله - [00:20:55](#)

ويذبح في الليل والنهار وانما اكره ذبح الليل لان لا يخطئ رجل في الذبح او لا يوجد مساكين حاضرون فاما اذا اصاب الذبح ووجد مساكين فسوى يقول فهو سواء. لكن الحقيقة انها - [00:21:17](#)

يعني لا تظهر الشعيرة ظهورا بين آآ وذكر في مجمع الان نهر من الحنفية عن شيخه زاده انه قال اه الظاهر اه انه قال في في المنح الظاهر ان هذه الكراهة للتتنزيه - [00:21:38](#)

يعني انه لما قال اصحابهم في الحنفية بالكراهة قال الظاهر ان هذه التنزيه ومرجعها الى خلاف الاولى. اذ احتمال الغلط آلا يصلح دليلا على كراهة التحرير التي نسبتها الى الحرام. يعني قولهم لما علل بعضهم انها قد يغلط في الضحية قد يغلط في الذبح قد يغلط في كذا - [00:21:59](#)

هذا لا يدل على التحرير. ودل على انها للتتنزيه وهو الصحيح المقصود بها وذهب بعض العلماء الى انه لا حرج فيه مطلقا سواء في ليل وفي نهار وسروا بينهم والامر قريب الحمد لله لكن الاولى ان يكون في النار - [00:22:24](#)

الشرط الثالث من شروط اجزاء الاضحية ان تكون مع من تبلغ السن المعتبر شرعا تكون الضحية بلغت السن المعتبر شرعا وهي ان تبلغ ان تكون جزأة في في الظاد - [00:22:45](#)

ان يكون جلعا وهم لما تم ستة اشهر وان يكون والافضل ان يكون كبشها وتصلح انى لا حرج وما سوى الظان ان يكون ثنيا فبلمعز ما اتم سنة وفي البقر ما اتم سنتين - [00:23:13](#)

وفي الباب مائة الماء اه خمسة سنتين كما في حديث جابر في حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صحيح مسلم قال لا تذبحوا الا مسنة ما تمت سنة - [00:23:33](#)

ان يعثر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن فتنبئون بذلك العذر هنا ليس المراد بها عدم الوجود انما المراد بها اه انما
المراد بها التعسر فقط بدليل حديث مجاشع ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الظان يوافي مما يوافي منه الثنوي
من المعز - 00:23:48

كما في السنن صصحه الحكم وفي حديث ام بلال عند احمد وصححه الالباني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ظلحو بالجذع من
الظأن فانه جائز فعل ذلك على انه جائز ولا حرج فيه - 00:24:16

ولا حرج فيه والبدنة والبقرة بدنة من والبقر من البقر تجزئ عن سبعة يشتركون فيها سواء كلهم كان قاصدا بالنسك وبعضهم قد
النسك واخر قصده اللحم او التجارة المهم ان يكون الجميع اشتركون فيها اشتركون فيها قبل الذبح - 00:24:32
يكون لكل واحد منها سهم بعد ذلك تجزيء عنهم اذا ذكروا السبعة يقولون اقصى الممكن والا قدير او يشتركون ثلاثة اربعة سبعة
لا يزيد على سبعة ان زاد على سبعة - 00:25:00

هم ان يأتوا بزيادة شاة التاء يعني لو اخطأ ظنوا انهم سبع بهم ثمانين على انه سبعة فتبين وهذا يحصل احيانا ان يتوكلا شخص عن
اشخاص فينسى آآ هنا يقول العلماء - 00:25:23

او ثمانية اشتركون فيها آآ لاتمام آآ قسمة يأتون بشاة في اللحشات فتصبح الاسهم ثمانية سبعة اجزاء من البقرة او من البدنة والشاة
لانها اه الجزء منها من السبعة يجادل شاة - 00:25:45

ودليل ذلك حديث جابر ان في صحيح مسلم قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة. والبقرة
عن سبعة يعني في الحديبية والهدى والاضاحي سواء - 00:26:11

وقال صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبع والجزور عن سبعة في الاطافي رواه الطبراني صصحه الشيخ الالباني رحمه الله وايهما
افضل بقرة او الشاة او الناقة يقول العلماء الاكثر من العلماء يقول ان كان يخرجها تامة كاملة - 00:26:27

الافضل البدنة ثم البقرة ثم الشاة وان كان يخرج جزءا فالافضل الشاة ثم الجزء من البقرة ومن الابل او جزء من وذهب بعض العلماء
الى ان في الاضاحي الافضل الغنم وهو اختيار الشيخ ابن باز - 00:26:56

ثم البقر ها هو الغنم. اه الابل والبقر يقول للشيخ انه لو اخرج وذبح شاة افضل من ان يذبح بقرة لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم
الضحايا ما ضحى الا - 00:27:23

بالغنم اما في الهدى فاهدى صلى الله عليه وسلم الابل واهداً وذبح عن نسائه في البقر عن نسائي يعني اهداً في البقر هذا بالنسبة الى
النسبة الى الشرط الثالث قلنا - 00:27:40

واحد من الظان افضل من الجزء من من البقر او من يعني من السبع من الابل او من البقر وهو يقوم السبع من البقر او من الغنم يقوم
مقاما الشاتي - 00:28:03

في الهدى والاضاحي ولا يجزئ في الجزء هذا السبع لا يجوز في العقيقة اجعل يعني لا تجعل قاعدة في جميع الاسلاك لا ويجوز ان
يشترك في هذا الصحيح حتى في السبع يجوز ان يشرك فيه - 00:28:27

سواء وان يذبح الشاة عنه وعن ال البيت كذلك السبع على الصحيح سبع من الابل او من البقر يجوز ان يجعله عن عن نفسه وعن اهل
بيته معهم او من يشاء - 00:28:55

اه وهذا الذي وين كان هذا مثلا عن خلاف في السبع اهلي يشرك فيه احدا من اهل بيته محل خلاف وال الصحيح الذي يفتني به مشايخنا
منهم الشيخ ابن باز ابن عثيمين انه يصح انه يصح - 00:29:12

وكذلك الشرط الرابع من شروط اجزاء الاضاحية اه السلامه من العيوب المانعه من الرجال التي بينها النبي صلى الله عليه
وسلم في حديث اه البراء انه صلى الله عليه وسلم قال اربع - 00:29:27

آآ لا تجوز في الاضاحي ورفع يده صلى الله عليه وسلم يقول البراء ويدعي اقصر من يده صلى الله عليه وسلم قال اربع لا تجوز في
الاضاحي العرجاء البين ضلعها والعوراء البين. عورها والمريضة التي لا تنقي - 00:29:44

والمرضة البين مرضها والعجزاء التي لا تنقي. العجزاء التي لا تنقي. والحديث في العرج البين هو الذي لا تستطيع معه معانقة الصحيحات اه ولذلك يؤثر في رأيها بانها تشغل بالسير - [00:30:01](#)

اه عن الرعي تدرك بقية القطبيع والدور البين هو الذي تبرز معه عينها او تنخفظ العين هذا بين لكن لو كانت اه احدى عينيها لا تبصر بدون دور والعين الأخرى تبصر - [00:30:24](#)

هل هي عوراء بين عورها؟ لا ليس بين للناس هي اه لا تبصر بها بوحدة وتبصر بالآخر فهذه تجزئ لكن تكره للنقص فان كانت لا تبصر مطلقا في جميع في عماء والعماء - [00:30:47](#)

من باب اولى انها لا تجزئ على الارجح ان كان هناك من العلماء من قال تجزئ قال لماذا؟ قال لانها العوراء لاجل انه نقص فيها في الصورة ونقص في القائم في الاكل - [00:31:07](#)

من جهة والصورة كذلك والعماء لا تامة والرعي لا ينقضها شيء لان صاحبها يعني بها. ويأتيها بالعلف لكن الصواب ان العميان من باب اول من باب اولى لا تجزئ كذلك - [00:31:26](#)

المرضة البين مرضها يعني الذي آآ يظهر اثره عليها في هزالها كذلك في مشيتها في اكلها ومن ذلك الجرف ان الجرب شديد يكون مؤلما لها سواء كان قليلا او كثيرا مما فيسبب لها يسبب لها - [00:31:46](#)

آآ يعني في في جلدتها في لحمها له اثر اما المرض البسيط الذي يكون في بعض الغنم لكنه لا اثر له لا في اللحم ولا الجلد يعني تأثيرا بيها هذا لا لا يضر لكن - [00:32:10](#)

لكنه بكرة معه لان التامة احسن والعجزة التي لا تنقي الهزيلة التي يعني ليس في في مخها او في عظمها نقى وهو المخ لا تنقي يعني بمعنى انه لو كسر العظم بعد ما طبخ العظم واخرج ان تخرج منه - [00:32:30](#)

لا ليس فيه نقى ولا مخا. كذلك قال لا تنقي يدل على هزال شديد هذا بالنسبة الى العيوب التي لا تجزئ معها الاوضاع لكن هناك اشياء اه اختلف فيها العلماء - [00:32:56](#)

من العيوب التي تنقص كمال الصورة فهذه الصححة انها لا لا لا تضروا من حيث الاجزاء ولكنها تكره فيها تكره لان المطلوب اكمل سورة السورة الاكمل اه وفي حديث علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن - [00:33:12](#)

لكن حمله العلماء على الكمال طلب الكمال. يستشرفها يعني ينظر اليها حتى ينظر عينه كاملة اذنها كاملة ليس فيها قص ولا شيء الى اخره بقي هناك اشياء هي نقص في في بعض كذا في بعض - [00:33:37](#)

غمى او في البقر او في لكنه لا يؤثر كالخصي مين من هذه الخصي الذي قطعت خصيته هذا لا يظهره هو كالفحط لانه لا اثر له في فساد اللحم ولا في الصورة - [00:33:57](#)

اللحم تكون اتم والذ فلا يضر يكون اطيب وفي حديث ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين موجئين خصيين الموجئ هو من رببة كما في مسند الامام احمد هذا من حيث الخصيم - [00:34:18](#)

اما مجبوب الذكر فلا مقطوع الذكر لا يجزئ. لانه عيب لا منفعة تعود اليه وكذلك يعني اذا بترت ايتها الشاة هل ذلك يجزئ فيه الصحيح انه لا حرج لان بترا الالية يعيد يعود بالسمن على بقية البدن - [00:34:47](#)

يعود بالشحم على بقية البدن يمر على الصحيح كلنا الافضل ان تكون تامة خلقة لا نقص فيها والافضل في في غنم ان تكون الظان ان تكون بطيء شاة بطيء لحديث - [00:35:18](#)

احب الى الله من سوداء وين رواه الامام احمد وصحح وكذلك من الاحكام التي آآ تستحب في الاوضاع او في التضحية ان يباشر المسلم كذلك في الهدي ان يباشر الذبح بيده ان كان يحسنه - [00:35:37](#)

ربحها بيدي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفارهما. كما في الصحيح من حديث انس فان لم يذبحها بيده فلا حرج فان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:58](#)

لما نحر ثلاثة وستين من ابله صلى الله عليه وسلم اعطى عليا ان يذبح ما بقي منها توكله في في البقية دل على جواز التوكيل وهو

الحادي في صحيح مسلم من حديث جابر - 00:36:19

وحكى الأجماع عليه جماعة من العلماء وغيره على كل لا بأس في هذا لكن الكلام في الأولوية في حديث علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدره وان اتصدق بلحمها وجلودها - 00:36:35

وأجلتها وان لا اعطي الجزار منها قال نحن نعطيه من عندنا على هذا لا يجوز ان يعطى الجزار منها اجرة لا يعطى اجرة جزءا منها على انه اجرة لانه صار بيعا لها وهي خرجت لله - 00:36:54

اه لكن يعطى هدية يعطى آآ صدقة ان كان فقيرا لان هذا على سبيل سبيل الاهداء. اما سبيل المعاوضة منها فلا لذلك ينتبه كثير من الناس انه اذا ذهب يذبح ضحية - 00:37:12

عند الجزار انه يعطيه الجلد ثمنا لا للجذارة لا يعطيه يعطيه ثمن الجذارة كاملا ويعطيه الجلد هدية لا حرج هدية لا حرج لكن لا يكون ثمنا لها وكذلك لو انه استغنى عنه ورماد - 00:37:33

لكن الاولى ان يعطيه من يستفيد منه المهم ان لا يكون اجرة منها لانه لا يبيع منها شيئا لان الاصل انها اخرجت لله لما ذبحث صارت منذورة بالذبح. تعينت بالذبح - 00:37:58

لذلك الفقهاء ذكروا هذه الجزئية. قالوا متى تتبعين؟ هل هو بشراءها بالنسبة؟ كما مر معنا او التعين بن يقول هذه ضحية هذه لله او اذا ذبحها هذا اقصى الاقوال من قال اذا ذبحه بمعنى انها خرجت لله - 00:38:18

الا يخرج منها شيئا اه للدنيا بمعنى انه لا يبيع منها ولا يؤاجر بها الى اخره لكن اجاز الله له ان يأكل منها توسيعة وشكرا لله على هذه النعمة. هذا التوسعة - 00:38:36

وجاز ان يهدى منها كذلك توسيعة على المسلمين هذا رخصة والى الاصل انها لله اه كيف يذبحها كيفية الذبح معروفة لكن السنة في الابل ان تتحرر تطعن في لبتها وهي قائمة معقولة اليدي اليسرى وان يستقبل بها القبلة - 00:38:52

فاما لم يتحصل ذلك تعذر فلا حرج لان الله تعالى يقول فاذكروا اسم الله عليها صواف. الصواب في القائمة معقولة اليدي قائمة معقولة اليدي قال ابن عباس قياما ومر ابن عمر على رجل قد اناخ ناقة - 00:39:18

او بدنة يريد ان ينحرها فقال ابعتها قياما سنة محمد صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح اما البقر والغنم فذبحها ذبحا على جنبها الايسر موجه الى القبلة اولى. والفرق بين الذبح والنحر ان النحر يكون في المنحر وهو اللذة - 00:39:37

التي في وسط النحل واما الذبح فيكون في الاعلى فوق الحلقوم آآ ذبحة استدل العلماء على البقر بقوله تبارك وتعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة فسمها والنبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وذبحهما بيده. فدل على انها اولى - 00:39:56

آآ هذه تذبح وذاك ويجوز العكس يجوز العكس ولا حرج لونحر الغنم او نحر البقر لا بأس ذبح الابل لا حرج والمستحب ان يكبر الله معك مع التسمية تسمية واجبة. تسمية على انها واجبة وقيل شرط - 00:40:20

لكن الصواب انها واجبة آآ والمستحب ان يسمى معها لان ابن عمر ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح يوم العيد كبشين وذكر انه قال باسم الله والله اكبر الله هذا منك ولك. رواه ابو داود - 00:40:44

يجوز ان يأكل بل يستحب ان يأكل منها ان يأكل من ضحيته سواء كانت واجبة او ان الواجب ما نذره فهذا واجب او او كان وصية او نحو ذلك. وكذلك الهدى - 00:41:04

آآ الالفدية الفدية لان الفدية سبيلها سبيل الفقراء اما الهدى سلام يجوز سواء كان واجبا او مستحبها على الصحيح وكذلك الاياضي لان لان الله تبارك وتعالى قال فكلوا منها واطعموا البائس الفقير - 00:41:24

قال فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر امر في اطعام ثلاثة الاكل منها وباطعام القال وباطعام المعتر القانع هو الذي يقنع بما تعطيه والمعتر الذي يتعرض لك ولا يسألك يحب ان تهديه - 00:41:45

ان تعطيه تقسم على هؤلاء وهو قول ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم في تفسير هذه الاقسام الثلاثة ولا مخالف لهم من الصحابة وقال النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي هريرة - 00:42:06

عند احمد انه قال عليه الصلاة والسلام فاذا صحي احدكم فليأكل من اضحيته وابن عباس قال الاضحية قال يطعم اهل بيته الثالث ويطعم الثالث يطعم اهل بيته الثالث ويطعم الفقراء - [00:42:23](#)

الفقراء جيرانه الثالث ويتصدق على السؤال بالثالث قال الحافظ ابو موسى هذا حديث حسن حسن يقول انه بانه روي مرفوعا عنه مرفوعا والأشهر انه عن ابن عباس فجعل التقسيم ثلاثة يطعم - [00:42:44](#)

اهل بيتي الثالث فقراء جيرانه يطعمهم ان يهدبهم الثالث. لان هؤلاء يعترون والسؤال الفقراء السؤال الذين يسألون الناس يتطلبون هؤلاء يطعمهم في السجود لكن هناك شيء واجب في الضحايا هي ذبحت لله وجب ان يخرج منها جزءا - [00:43:07](#)

للقراء هذا واجب وهو اقل ما يسمى صدقة من الله قبل ما يكونوا يعني جزءا يعطى للفقيه ولذلك قالوا لو ذبحوا لوكلاها كلها وجب ان يشتري لحما وجزء يعني ما يصلح صدقة فيعطيها - [00:43:32](#)

لأنها ذبحت لله ودليل الآية فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقالوا للآية الأخرى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وظاهر الامر وجوب لكن ولأنه ذبحها لله. فلما ذبحها خرجت مخرج النذر والصدقة - [00:43:53](#)

والتي هي مصرفها القراء لكن لماذا ما يجب الأكل منها ولم يجب اطعام الاهداء منها لان الأكل آلا يجب للانسان لان الاصل في الأكل منها انه لا يجب ان يأكل الانسان ان يأكل من الصدقات - [00:44:12](#)

والنذول ولا يجب ايضا للاغنياء ان يهدبوا من وانما ابيح لهم ذلك لان الاصل ان كل نذر او صدقة واجبة الاصل انها للفقراء. لكن ابيح ابيح ان يعطي ان يأكل منها - [00:44:32](#)

وهكذا على القاعدة المعروفة ان اه الامر بعد النهي للإباحة او للاستحباب دل ذلك على انه لا يجب انما يجب الذي هو الصدقة وهل يجب التمليل يجوز ان يطعم اطعاما - [00:44:55](#)

جمهور العلماء على انه يجب تمليل الفقير اللحم نينا يذبحه ان يذبحه ويعطيه نينا آلا يكفي ان يعطيه مطبخا لانه النيء يستفيد منه ادخارا او بيعا او يأكله كما يشاء - [00:45:18](#)

واما المطبخ فلا ليس له الا سبيل وحده هو الأكل هذا قول الجمهور واختار شيخ الاسلام ابن تيمية جواز ان يعطيه مطبخا وان يطعمه مطبخا بمعنى ان يدعوه وان يأكل معه - [00:45:41](#)

والاول احوط الاول احمد بقي مسائل لو اخطأ في الاضحية لو اخطأ في الاضحية ذبح ذبيحة ذبيحة غيره ذبح ذبيحة اضحية فتبينت لغيره صحيح انه هي لصاحبها - [00:45:57](#)

اكون لصاحبها لا لذابحها لان صاحبها هو الذي آلا اشترتها وملكها تراها وملكتها تذبح كانه ذبح نيابة عنه على هذا اه تعطى لصاحبها وهو يشتري غيرها او يبحث عن ذبيحته - [00:46:23](#)

لا يذبحها فيذبحها هذا الاظهر والاصح بقي ما يتعلق بالاضاحي وهو مسألة مسألة الامساك آلا يعني عن قص الشعر وحلقه تقليم الاظهار لمن نوى الظحية من حيث نوى من اول العشر يبدأ بالامساك منها - [00:46:44](#)

كما في حديث ابن سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده ذبح يريد ان يذبحه فرأى هلاكا ذي الحجة فلا يمسن من شعره ولا من اظفاره - [00:47:18](#)

في روایة ولا بشرته شيئا حتى يضحي واختلف العلماء في دلالة على هذا الحديث هنية على هذا النهي فيه هل هو على التحرير او على الكراهة على ثلاث اقوال؟ منهم من قال بالجواز وعدم التحرير ومنهم من قال بالكراء - [00:47:32](#)

الاول الحنفية ومنهم من قال بالتحريم انه النهي للتحرير وهو مذهب الحنابلة وجه عند الشافعية وطائفة من السلف سعيد ابن المسيب وربعة واحد واسحاق راهوية واختاره ابن حزم وهو اختيار ابن القيم - [00:47:51](#)

وهذه فتوی لان الاصل في نهي التحرير ولا ولم يصرفه صارف بل دلالة قوله صلى الله عليه وسلم فلا يأخذن النون التي اه التوكيد يدل على داخلة على الامر يدل على توکید ذلك - [00:48:15](#)

ومن قال بالكراء استدل بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انا فتلت قال اذ هدي النبي صلى الله عليه

وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:48:34](#)
ثم بعث بها مع ابي بكر يعني هديا الى الكعبة فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نهر الهدي اه
متافق عليه فقالوا انه - [00:48:49](#)

يستدل به على انه لا يحرم شيء وهذا في الحقيقة وان قال به جماعة من العلماء الاجلاء لكنه ليست ليس المورد واحدا حتى يكون
صارفا لان حديث عائشة كان على - [00:49:06](#)

الهدي والاحرام سببه ان ابن عباس كان اذا ارسل هديه وهو في المدينة بقي محربا اجتنب المحيط والنساء وجميع ما يجتنبه المحرب
بحج او عمرة وكان يفتى بذلك فرددت عليه عائشة بهذا الحديث - [00:49:23](#)

كان يرسل هديه ولا يحرم عليه شيء واما فمورده في الضحايا وخصه النبي صلى الله عليه وسلم الشعر والظفر والبشر لم يذكر فيه
او بقية المحظورات من الطيب والنساء ونحو ذلك - [00:49:44](#)

التغطية وغير ذلك دل على انه قضية مختلفة هذا في ما ذكره افتى به ابن عباس النباش والنساء والطيب والتغطية. تجرد من
المحيط وتقديم الاظهار وقص الشعر وكأنه محرب بحج - [00:50:07](#)

هذا في مسألة اخرى لذلك يقول ابن القيم رحمة الله في تهذيب السنن في كلام جميل يحسن ان نقرأه يقول واما حديث عائشة فهو
انما يدل على ان من بعث بهديه واقام في اهله فانه يقيم حالا - [00:50:29](#)

ولا يكون محربا بارسال الهدي ردا على من قال من السلف يكون بذلك محربا. ولهذا روت عائشة لما حكى لها هذا الحديث روت هذا
الحديث يعني حديثها الذي فيه قتل القلائد النبي - [00:50:51](#)

هذا هو حديث ام سلمة. يدل على ان من اراد ان يضحي امسك في العشر عن اخذ شعره وظفره خاصة فاي منافاة بينهم ولهذا كان
احمد وغيره يعمل بكل الحديثين هذا في موضعه وهذا في موضعه - [00:51:08](#)

وقد سأله امام احمد او غيره عبد الرحمن بن مهدي امام احمد سأله عبد الرحمن بن مهدي عن هذين الحديثين
فقال هذا له وجه وهذا له ولو قدر يقول ابن القيم ولو قدر بطريق الفرط - [00:51:27](#)

تعارضهما لو قدرنا تنزلا كما يقال افتراضا انهم وقد تعارض قال لكان حديث ام سلمة خاصا وحديث عائشة عاما ويجب تنزيل العام
على ما على مدلول الخاص توافقا بين الدليلة - [00:51:50](#)

لان هذا خاص الشعر والبشر حديث عائشة عام في بقية المحظورات قال فنخض فنقول هذا خاص بهذه يمتنع من هذه هذا يقول
على فرض التعارض مع ان هذا فيه قضية وهذا فيه قضية - [00:52:11](#)

قال ويجب حمل حديث عائشة على ما دل عليه حديث ام سلمة فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليفعل ما نهى عنه وان
كان مكرورا لم يكن ليدع ذلك - [00:52:27](#)

ولو كان مكرورا نهى عنه ثم نظن انه فعله؟ لا فلا بد ان يكون قد اجتنب هذه الثلاثة ولو كانت على سبيل الكراهة اه بمعنى يعني يعني
ان قول عائشة لم يكن - [00:52:41](#)

يمتنع من شيء احله الله عليه. باقالة يحرم عليه شيء احله الله عليه طيب من ذلك تقليم الاظفار ونحو ذلك هل كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقلم اظفاره في العشر - [00:52:58](#)

وهو يزيد ان يضحي هل نقول انه مكرر وفعله النبي صلى الله عليه وسلم؟ لا ولذلك قول من قال بالجواز مطلقا اقوى من قول من
قال بالكراهة لأن من قال بالجواز مطلقا اخذ بحديث عائشة - [00:53:16](#)

ان على الاطلاق وانه قال لم يحرم عليه شيء لكن نقول هل قول النبي صلى الله عليه وسلم الا يمسنا بالبشر نقول لا دلالة له مطلقة
لدلاله التحرير ولا دلالة الكراهة - [00:53:32](#)

مستبعد آآ وهو لم يعمل به صلى الله عليه وسلم هذا ابعد ما يكون ما بقي الا ان نقول الحديثين في موضوعين مستقلين هذا له وجه
وهذا له وجه له وجه كما قال عبد الرحمن بن مهدي - [00:53:50](#)

ثم يقول ابن القيم وايضا فحدث عائشة انما اه ايضا فعائشة يقول فعائشة انما تعلم ظاهر ما يبادرها به او يفعله ظاهرها من اللباس والطيب من يبادرها به؟ ما يأتي الرجل من اهلي - [00:54:12](#)

او ما يراه تراه ظاهرها من اللباس والطيب واما ما يفعله نادرا كقص الشعري وتقديم الظرف مما لا يفعل في الايام العديدة العديدة الـ [00:54:32](#) مرة وهي لم تخبر بوقوعه منه صلى الله عليه وسلم بعشر ذي الحجة -

وانما قالت لم يحرم عليه شيء وهذا غايتها ان يكون شهادة على نفي فلا يعارض حديث ام سلمة ابن القيم لما قالت لم يحرم عليه شيء يعني من الاشياء التي تراها ظاهرة - [00:54:53](#)

وغالبا وهو ما يبادر الرجل اهله هذا لم يرد في النهي عنه او تطبيه او لبس العمامة ولبس هذه اشياء ظاهر واضح لم ينه عن النبي صلى الله عليه وسلم اصلا - [00:55:10](#)

بقي قص الظفر والشعر ونحو ذلك هذا لم يكن يفعله النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن مدة قصيرة عشرة ايام تسعه ايام والعالى يوضح فيه فهي لما قالت ما فعل ذلك - [00:55:23](#)

هي لم تراه يفعل اذا لم تراه يفعله لانه ليس فعله من الضروري ولذلك لا يستغرب للانسان انه قد يبقى عشرة ايام لم يخلق يحلق اولا يقصر لان هذا الشيء لا يظهر لمدة عشرة ايام - [00:55:40](#)

على كل يقول الشيخ والظاهر انها لم ترد ذلك بحديث وما كان كذلك احتمال تخصيصه قريب فيكتفي فيه ادنى دليل وخبر ام سلمة صريح في النهي فلا يجوز تعطيله ايضا - [00:55:58](#)

ومسالمة تخبر عن قوله وشرعه لامته فيجب امتهاله وعائشة تخبر عن نفي مستند الى رؤيتها وهي انما رأت انه لا يصير بذلك محربا يحرم عليه ما يحرم على المحرم. يعني ارسال الهدي - [00:56:17](#)

ولم تخبر عن قوله انه لا يحرم على احدكم بذلك شيء ما قال ذلك وهذا لا يعارض صريح لفظي واما رد الحديث بالقياس ولو لم يكن فيه الا انه قياس فاسد - [00:56:37](#)

لان منهم من قاسه على على من يرسل الهدي يقول هذا ايش قياس فاسد لانه مقابلة النص يقول واما رد الحديث بالقياس فلو لم يكن فيه الا انه قياس فاسد مصادم للنص - [00:56:55](#)

كفى بذلك في رد القياس ومعلوم ان رد القياس بصريح السنة اولى من رد السنة بالقياس وبالله التوفيق هذا كلام ابن القيم نقلناه لنفاسته ولان يكثر عند الناس الكلام في هذا - [00:57:18](#)

هذه المسألة فارتنا الافادة فيها زيادة على اه المضمون لكن هنا مسألة لو ان انسانا وهو يريد يريد العمرة عفوا يريد الاضحية فلا فدية عليه لا حرج من حيث الفدية - [00:57:34](#)

لكنه يتوب الى الله ويستغفر ولو حلقة او قص شعره وهو يريد ان يضحي فلا فدية عليه بالاجماع كما يقول ابن قدامة في المغني فان فعل استغفار الله تعالى ولا فدية عليه اجماعا سواء فعله عمدا او نسيبا - [00:57:51](#)

هذا الكلام بقى مسألة مهمة يسأل عنها بعض الناس يقول انه معتمر ويريد ان يضحي وهل يقصر من شعره اذا اراد ان يعتمر نودي العمرة سواء تتمتع او غير ذلك - [00:58:10](#)

اه هل عليه هل يجوز له ان يقصر؟ نعم يقول يجوز للقصر لان التقصير في حقه ليس تقصير ترفة منهي عنه وانما تقصير النسك تقصير النسك لا حرج فيه لا حرج فيه - [00:58:32](#)

بدليل انه يمكن ان يقصر قبل ان يذبح هديه قبل ان يذبح هديه مع ظاهر قوله اه ولا تحرقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. وهو الوقت الذي يحل ذبحه فيه - [00:58:47](#)

آ طيب اذا كان الانسان لم يعلم ان ضحيته ذبحت ام لا فنقول هل يقصر كذا بانه ارسل؟ نقول اذا لم يستطع ان يعلم انها ذبحت فانه يتحين الوقت الذي - [00:59:04](#)

يتحرى انها قد ذبحت فيه اعد ذلك يذبح عفوا يقصر وهذه يجرنا الى مسألة لو كان الانسان في مكان لا يعلم هل صلوا العيد ام لا او

لاجل ان يضحي تذبح الضحية هل صلوا العيد او لا يقول يتحرى ذلك فان كان يجد اتصالا للناس والا تحرى الوقت الذي يكفي للصلوة بعد ارتفاع الشمس لان الصلاة تجزئ صلاة العيد تكون بعد ارتفاع الشمس طيلة رمح بنحو ربع ساعة - 00:59:47

والصلوة كالعادة يعني العادة الطويلة تكون عشر دقائق ليس الذبح ليس متعلقا بالخطبة متعلق بالصلوة نقول له بعد العيد بعد طلوع الشمس بنصف ساعة جاز الذبح لمن لم يعلم عن صلاة العيد. اما من - 01:00:11

يعلم صلاة العيد وهو في البلد وانهم لم يخرجوا من الصلاة الى الان فلا يذبح لانه لانه يعلم بذلك نسأل الله تعالى يتم علينا نعمته ان يتقبل منا - 01:00:35

وان تقبل منا الهدي والاضاحي تقبل من الحجاج حجتهم وان يتم عليهم نعمته. ان يغفر ذنوبنا ويستر عيوبنا ويصلح قلوبنا. وان يمننا في دورنا بلدانا انه جواد كريم الله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:00:50

على الله وصحابه اجمعين ان كان عندكم اسئلة يا شيخ مصطفى والشيخ فاتح انظروا يا اخوان عندهم اسئلة ام لا حياكم الله جزاكم الله خيرا شيخنا وبارك الله فيكم الله يحفظكم - 01:01:09

تفضل طيب الله يبارك فيك يقول السائل احسن الله اليكم هل تجوز الاضاحية اقل من ستة اشهر؟ مع العلم وزنها ثلاثة واربعين وخمسة واربعين كيلو اذا كانت من الظان يجوز - 01:01:28

اسالما من العيوب يجوز. ليس العبرة بالكيلو. العبرة ليس العبرة بالوزن. العبرة بالسلامة من العيوب. والسن المعتبر ستة اشهر انا خاص بالظاء نعم احسن الله اليكم. يقول السائل حياكم الله شيخنا. ما حكم تسمية - 01:01:48

سمية الأضحية على الميت يعني اسم رب العائلة يقول مثلا اللهم انها لوالدي فلان او لفلان او لاخي او لعمي او نحو ذلك لا حرج لا حرج ان يقول بسم الله اللهم ان هذه ضحية - 01:02:15

لوالدي او لقريبي قول فلان من الناس لا حرج فيها وتكتفي البيئة تكتفي النية يعني لو كانت ضحية موصى بها نواها عنه لا حرج يكتفي وان ثم طيب فان النبي صلى الله عليه وسلم سمي - 01:02:35

قال اللهم انها محمد ام عن محمد والثانية قال اللهم انا عن محمد وعن من لم يضحي من امته دل على التسمية نعم احسن الله اليكم. يقول السائل حفظكم الله متى يتحلل غير الحاج؟ يعني ان يقص اظافره وشعره؟ هل قبل الصلاة قبل صلاة - 01:02:56

بعد الصلاة بعد ذبح الضحية لان هذا متعلق بمن له ضحية اما الذي ليس له ضحية فلا يتعلق به شيء والذى لا له ضحية آه هذا يكون بعد ان يذبحها - 01:03:24

وبالمناسبة نسينا ننبه على شيء وهو الذي آه يمسك عن حلق الشعر والظفر قص الظفر والبشرة هو صاحب الضحية اه لا دفع ثمنها له او اهديتها له بمعنى انها ملكت له تمليكا - 01:03:45

اما المضحى عنه او من شرك في الضحية اهل البيت ونحو ذلك فلا لا يمسكون وكذلك الوكيل لا يمسك لان الوكيل مقام يعني منزلته منزلة من يباشر الذبح كالجزارين ونحوه - 01:04:07

احسن الله اليكم يقول السائل هل يجوز اضحية العبور هو كتب آه ابو عبد الرحمن توضح الله يحفظكم العبور ما هو العابر عبد الرحمن الله يحفظكم للشيخ الله يبارك فيك كلمة العبور هاني يعني لم افهمها ما تقصد يعني - 01:04:24

هذا اصطلاح خاص ما نعرفه يعني هل هو مؤمن من اه بعيمية الانعام سؤال اخر حنان الله يحفظكم يقول السائل ما حكم الاضاحية فيها عباء في رجلها اذا كان يعني عرج بين - 01:04:58

عرج بين بمعنى أنها لو سارت مع الصحيحات لا تتعانقها في المسير تأخر فهذه لا تجزئ. اما اذا كان شيء يسير او يعني خراج يسير فيها لا يؤثر في اللحم ولا طيب اللحم كذلك لا يؤثر - 01:05:34

الخارج الذي يكون في بعيمية الانعام ونحو ذلك اذا كان يؤثر في اللحم فسادا يفسد طيبة هذا لا يجزئ اما اذا كان شيئا يسير لا يؤثر فيقطع ولا حرج جزاكم الله خيرا. يقول السائل حفظكم الله شيخنا ما حكم من اخذ من اظافره او شعره ايام النهي؟ ماذا عليه؟ وهل

يجوز له ان يذبح - 01:05:56

عم يذبح ولا حرج يستغفر ولا فدية عليه. كما ذكر ابن قدامة بالاجماع وسواء تعمد ام نسي لا حرج يظحي لا حرج من حيث الاظحية
لكن يستغفر والاضحية صحيحة احسن الله اليكم - 01:06:30

يقول السائل حفظكم الله ما حكم من لم يستطع ان يضحي اخذ من شعره واظفاره. ثم اهديت له اضحية فماذا هل عليه شيء يمسك
بعد ذلك لا لا حرج عليه. لا حرج لانه لم يكن ناويا - 01:06:53

لان الحديث حديث ام سلمة تقول انه وارى يقول النبي صلى الله عليه وسلم واراد ان يضحي قوله اراد يدل على انه من كانت له نية
اما من لم ينوي - 01:07:10

ثم نوى في اثنائه العشر فمن يوم ينوي يمسك من ساعة ينوي يمسك جزاكم الله خيرا يقول السائل احسن الله اليكم. هل من كان
مرضا ولا يستطيع؟ ولا يستطيع الذهاب الى المسجد. له ان يصلى صلاة العيد في البيت. وبارك الله - 01:07:24

صلاة العيد في المسجد مع الجماعة من فاته اجاز بعذر اجاز العلماء من حيث الاباحة اجازوا ان يصلوها ومنهم من قال لا
لا تصح الا جماعة ولكن الحنابلة هم اجازوا ان يصلوها اذا كان معذورا - 01:07:48

صل يا ائمة ركتين او كهيتها. له الخيار نعم لكن بلا خطبة بارك الله فيكم يقول السائل حفظكم الله ماذا اقول عند ذبح اضحية ابي
مثل ما مر معنا انه اذا - 01:08:13

اراد ان يضحي يقول باسم الله اللهم ان هذه عن ابي وادا كانت اصلا ابوه وكله بذبحها وهي يكفي النية من حيث النية وان
يسمي. والله انها لك عريضة اضحية ابي - 01:08:37

بسم الله والله اكبر في حديث علي وجهت وجهي الذي فطر السماوات والارض حنيفا مسلما ومعنا من المشركين المهم الذي ورد عن
النبي صلى الله عليه وسلم باسم الله والله اكبر - 01:08:56

انها عن واله واخذ الثاني وقال اللهم انا عن محمد وعن من لم يضحي من امتى احسن الله اليكم يقول السائل رجل له زوجتان
احدهما لها ستة ابناء. والاخري واحد كيف يقسم بينهم الاضحية وجزاكم الله خيرا - 01:09:12

الاضحية كتقسيم لحم يعني اي نعم كيف يعطي لل الاولى والثانية يقسم على سبيل النفقة الحاجة النفقة بقدر الحاجة ليست
كقضية قسم العطايا قسم العطايا هو الذي آآ يكون فيه - 01:09:42

الاولاد العدل ويستحب بين الزوجات العدل ما زاد عن النفقة العبرة فيها بالحاجة الطعام وما زاد عن الحاجة من اهداء
ونحوه للزوجات كزوجات لا بأس بالتفاضل على الصحيح - 01:10:07

واما الاولاد مظاهر حديث النعمان ابن بشير وجوب العدل في العطايا والله اعلم هذا السؤال الاخير يقول نكتفي بهذا الله يبارك فيكم
محمد والله وصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا. وجعل الله ما قلتم في ميزان حسناتكم. وتقبل الله منا ومنكم صالح الاعمال -
01:10:30

امين السلام عليكم. الله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته عيدكم مبارك شيخنا الفاضل نلتقي ان شاء الله موعدنا بعد العيد ان شاء
الله نلتقي باذن الله. بارك الله لكم على الله المبارك - 01:10:59

وعليكم جميعا السلام عليكم. الله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته اخوانى الفضلاء جزاكم الله خيرا على حسن الاستماع. وتقبل الله
منا ومنكم صالح الاعمال. وعيديكم مبارك والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:11:15

وسبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك ونعتذر من الاخوة الذين لم نطرح اسئلتهم جزاكم الله خير.
اعذرونا الله يحفظكم - 01:11:33